

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤

بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الوزارة

قرر:

مادة ١ - يكون تنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية على الوجه الآتي:  
نائب رئيس الوزراء لشئون الصناعة والثروة المعدنية ويتبعه مباشرة ما يأتي:

(١) الديوان العام .

(٢) مصلحة التنظيم الصناعي .

(٣) مصلحة الرقابة الصناعية .

(٤) مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني .

(٥) الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة .

(٦) الهيئة المصرية للتوحيد القياسي .

(٧) الهيئة العامة لدعم الصناعة .

(٨) المجلس الاستشاري للصناعة .

مادة ٢ - يشرف نائب رئيس الوزراء لشئون الصناعة والثروة المعدنية على الوزارات الآتية:

١ - وزارة التعدين والبتترول وتتكون من:

(١) الديوان العام .

(٢) مصلحة المناجم والوقود .

(٣) مصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعدينية .

ويشرف وزير التعدين والبتترول على المؤسسات الآتية:

المؤسسة المصرية العامة للبتترول .

المؤسسة المصرية العامة للتعدين .

٢ - وزارة الصناعة الخفيفة وتتكون من:

الديوان العام .

ويشرف وزير الصناعة الخفيفة على المؤسسات الآتية:

المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .

المؤسسة المصرية العامة للصناعات الفولاذية .

المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .

المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة .

الهيئة العامة لشئون المطابع .

٣ - وزارة الصناعات الثقيلة وتتكون من:

(١) الديوان العام .

(٢) مصلحة الكيمياء .

ويشرف وزير الصناعات الثقيلة على المؤسسات الآتية:

المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .

المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات .

المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .

٤ - وزارة القوى الكهربائية وتتكون من:

(١) الديوان العام .

(٢) إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

(٣) إدارة القوى الكهربائية المائية .

(٤) لجنة كهربة الجمهورية والإدارة العامة لتنفيذ مشروعات الكهرباء .

(٥) محطات التوليد والشبكات الكهربائية والإدارات الخاصة بها .

بمصلحة الميكانيكا والكهرباء .

ويشرف وزير القوى الكهربائية على المؤسسات الآتية:

مؤسسة الكهرباء والغاز لمدينة الاسكندرية

المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

مادة ٣ - يتولى نائب رئيس الوزراء لشئون الصناعة والثروة المعدنية

إلى جانب اختصاصاته الاختصاصات المقررة لوزير الصناعة في القوانين

الآتية:

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تحديد أسعار المنتجات الصناعية

المحلية .

القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تشغيل العمال في المؤسسات

الصناعية .

القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦١ في شأن تحديد أحجام الإنتاج في المنشآت

الصناعية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر